النظـام الأسـاسـي

لشركة مجموعة عبدالمحسن الحكير للسياحة والتنمية

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية: إسم الشركة

شركة مجموعة عبدالمحسن الحكير للسياحة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. إقامة وادارة وتشغيل وصيانة مدن وصالات الألعاب والنوادي الرياضية والفعاليات الرياضية والمراكز الترفيهية والمنتجعات السياحية والصحية.
٢. إقامة وادارة وتشغيل وصيانة المطاعم والمقاهي والاستراحات والحدائق.
٣. إقامة وادارة وتشغيل وصيانة الفنادق والشقق المفروشة.
٤. إقامة وادارة وتشغيل وصيانة المراكز التجارية والمراكز التدريبية والتعليمية.
٥. صيانة وإصلاح أجهزة ومعدات السلامة وأجهزة الحاسب الآلي والأجهزة المدرسية والوسائل التعليمية.
٦. الخدمات السياحية وتنظيم الرحلات السياحية.
٧. خدمات نقل الركاب داخل المدن وضواحيها.
٨. وكلاء السفر والسياحة.
٩. الوكالات التجارية خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
١٠. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والحلويات والمعجنات والشكولاته واستيرادها وأقمشة والمفروشات والمنسوجات والأحذية والأواني والأثاث والأدوات المنزلية ومستلزمات الفنادق ومواد البناء والأدوات الكهربائية والصحية وألآت وأجهزة والعطور وأدوات التجميل ومعادن نقية ومجوهرات وأحجار كريمة وآلات وأدوات التصوير والساعات والنظارات وسبح وخرز وتحف ولعب أطفال وأدوات موسيقي والدراجات بأنواعها ومصنوعات جلدية ومواد ديكور والفنادق والمطاعم.
١١. بيع وشراء وتأجير العقارات والأراضي لصالح الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها. ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها اسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون سهم مدفوع قيمتها بالكامل وجميعها أسهم عينية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلق عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفتا التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين وصكوك متساوية القيمة قابلة للتحويل إلى أسهم وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، على أن يراعى عند إصدار تلك الأدوات والصكوك أحكام الشريعة الاسلامية. ويجوز للشركة بناءً على قرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يحدد القرار الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

١ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢ - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣ - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤ - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥ - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب وبنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٧ - للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة إو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التى فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السابعة عشرة: شراء وبيع وإرتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)

١ - يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة. وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

٢ - كما يحق للشركة إراتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية،وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة التاسعة عشرة: إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين أو يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.وله : -

تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية. وللمجلس صلاحية بيع وشراء وإفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورق واتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة ولمتعلقة بهذه العملية، وفتح بوالص الإعتماد المستندي وإستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و/أو بوالص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الإعتماد، وفتح الحسابات الإستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة العمل وهيئة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والشرطة وهيئة

التحقيق والإدعاء العام والحقوق المدنية والإمارات والوزارات، وأمام كافة الجهات الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت. كما للمجلس صلاحية إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات نيابة عن الشركة وإقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا والطعن في الأحكام واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة، وتعيين المحكمين وردهم والخبراء أو المحاميين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والإدعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مديني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما للمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة.

المادة الثانية والعشرون: مكافآت أعضاء المجلس

تكون المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لا تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال لكل عضو وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية أو شبة القضائية وهيئات التحكيم والغير وتعيين الوكلاء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية مهما كانت طبيعتها والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠

من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة وفرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض منازعات الأوراق المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام.

كما يختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (فى حالة تعيينه) مجتمعين ومنفردين بتمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال ليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة وذلك في تأسيس الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديل عقود التأسيس أمام كاتب العدل المختص وتوقيع كافة أنواع قرارات الشركاء، بما في ذلك قرارات تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال بعوض أو غير عوض وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتسجيل وتجديد الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة نيابة عن الشركة وفتح الملفات للشركة وتصفية الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة وشطب تسجيلها وإلغاء عقود تأسيسها و واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية ودخول المناقصات واستلام الاستمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية واستلامها واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعية العامة للشركة وللشركات التابعة والمساهم فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العامة في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من عقود التأسيس أو الملاحق، ولهم، مجتمعين ومنفردين، حق تمثيل الشركة في مجالس الإدارة للشركات واللجان التنفيذية وحضور الاجتماعات والجمعيات العامة العادية وغير العادية والجمعيات التأسيسية والتوقيع على المحاضر والقرارات، كما يحق لهم مجتمعين ومنفردين، استخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدني ومراجعة

مصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص، كما يحق لهم، مجتمعين ومنفردين، الشراء والبيع والإفراغ للحصص والأسهم وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم واستلام أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة ولهم، مجتمعين ومنفردين، حق البيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل، بما في ذلك التمويل الإسلامي، والضمانات والكفالات والرهون وفكها. كما لهم، مجتمعين ومنفردين، بتوقيع اتفاقيات أعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية، وفتح الحسابات الإستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق لهم، مجتمعين ومنفردين، حق مراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وفتح الحسابات في البنوك باسم الشركة والسحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع والإيداع وإصدار وصرف الشيكات واستلام المبالغ النقدية وإجراء الحوالات وقبض قيمتها لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين وبدون تأمين وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها وإلغائها والاقتراض وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول الضمانات والكفالات وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير وبوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفة لشروط الاعتماد والتوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء العمليات الألية عن طريق الانترنت أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة البنكية وغيرها من الأنظمة الالكترونية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وفتح المحلات واستخراج رخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة ولهم الحق في فتح وشطب فروع للشركة وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتسجيل العلامات التجارية وقيدها لدى الجهات المختصة ولهم، مجتمعين ومنفردين، الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة ولهم الحق، مجتمعين ومنفردين، في تفويض موظفي الشركة أو الغير في حدود إختصاصهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليهم .

ولهم حق توكيل الغير في جميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج نيابة عن الشركة وإنابة الغير في الصلاحيات.

ويتمتع الرئيس والنائب والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التى يحددها مجلس الإدارة، وعليهم تنفيذ التعليمات التى يوجهها لهم مجلس الإدارة.

ويستحق رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة المكافأة السنوية المحددة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة الثانية والعشرين من هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال. كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العامة والتوقيع عليها مع الرئيس، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس والإشراف على إمساك السجلات والدفاتر الإدارية وإرسال الأوراق المطلوب إرسالها للوزارة في مواعيدها وحفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها وإعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر اذا كان عضوا فى مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون : إجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به. ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإليكترونى وذلك قبل اسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٥) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة إلى الشركة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وإذا لم يكتمل النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع لسبعة (٧) أيام ، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل أو في أي وقت ومكان أخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء، شريطة أن يكون أغلبية الأعضاء حاضرين سواء بالأصالة أو الإنابة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

١ - لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للشركة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

٢ - يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون : الجمعية التأسيسية

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ولا يجوز إنعقادها إلا في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال، ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم .
٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات، وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها .
٤. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .
٥. النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية .

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادةالرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :

١ - جواز عقد الإجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الإجتماع.

٢ - جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:

١ - جواز عقد الإجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الإجتماع.

٢ - جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادةالسادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة السابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجع الحسابات . ويجيب مجلس الإدارة أو لمراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية ، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة

وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية والأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثانية والأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق . وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالى .

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية

١ - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١ - يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢ - للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.

٣ - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤ - يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (١٪) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخامسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١ - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة)من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢ - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات وأن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والخامسون : خسائر الشركة

١ - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ولتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢ - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة الثانية والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون : تطبيق نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون : الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .